الأمم المتحدة

A/66/115/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
15 September 2011
Arabic
Original: Arabic/English/Russian/
Spanish

الدورة السادسة والستون

البند ٩٨ (ق) من جدول الأعمال المؤقت*

نزع السلاح العام الكامل

تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل

تقرير الأمين العام

إضافة**

المحتويات

الصفحة

ثانيا – الردود الواردة من الدول الأعضاء ٢

كوبا ٢

هنغاريا ٤

الهند ٧

كازاخستان ٩

لبنان ١٠

المكسيك ١٠

البرتغال ١٣

* A/66/150.

** وردت المعلومات التي تتضمنها هذه الإضافة بعد تقديم التقرير الرئيسي.

071011 031011 11-49895 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

ثانيا – الردود الواردة من الدول الأعضاء

كوبا

[الأصل: بالإسبانية]
[٧ حزيران/يونيه ٢٠١١]

تؤكد كوبا مجددا موقفها المبدئي في ما يتعلق بالإرهاب الدولي وتدين كل أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، أنى ارتُكبت وأيا كان مرتكبوها وبصرف النظر عن دوافعها، وتدين من دون أدنى تحفظ كل الأفعال أو الأعمال، بصرف النظر عن المحرضين عليها أو مرتكبيها، التي تهدف إلى تشجيع أو دعم أو تمويل أو تغطية أي عمل أو أسلوب أو ممارسة إرهابية.

وتجدر الإشارة إلى أن كوبا طرف في الاتفاقيات الدولية الـ ١٣ وبروتوكولاتها المتعلقة بالإرهاب. وهي تترجم مشاركتها تلك بتنفيذ رزمة من القوانين والأنظمة والمعايير الوطنية التي تتيح لكوبا، إلى جانب الأجهزة المختصة، الوفاء بالتزاماتها الدولية وتفعيل القرار السيادي للشعب الكوبي السعي بكل عزم إلى إزالة كامل أسلحة الدمار الشامل.

وتؤكد كوبا من جديد أنها لا تمتلك ولا تريد أن تمتلك أسلحة دمار شامل، أو أن السعي إلى امتلاكها يشكل جزءا من استراتيجيتنا الدفاعية الوطنية. ولدى كوبا نظام فعال ويمكن التنبؤ به والاعتماد عليه من أجل الوفاء على الصعيد الوطني بالتزاماتها الدولية باعتبارها طرفا في اتفاقية الأسلحة البيولوجية واتفاقية الأسلحة الكيميائية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو). وبموجب هذه الالتزامات، كوبا هي أيضا عضو في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والوكالة الدولية للطاقة الذرية ووكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

ويمكن بسهولة الاطلاع عبر الموقع الشبكي للأمم المتحدة على وثائق المعلومات التي قدمتها كوبا في إطار اتفاقية الأسلحة البيولوجية واتفاقية الأسلحة الكيميائية أو على التقارير المطلوبة عملا بقراري مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وتدين كوبا مجددا إنشاء قاعدة بحرية للولايات المتحدة، ضد إرادة شعب كوبا وحكومتها، على الأرض الكوبية في غوانتانامو، التي لا تمارس عليها الدولة الكوبية الولاية القضائية التي تعود لها. ولا تعلم كوبا ما إذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية قد استقدمت مواد نووية، بما في ذلك أسلحة نووية، إلى تلك الأرض المحتلة بشكل غير قانوني، أو

ما إذا كانت تمتلكها أو تبقي عليها فيها أو تنوي استقدامها إليها. وعليه، فإن كوبا لا تتحمل أية مسؤولية في ما يتعلق بتلك الأرض لجهة الاتفاقيات الدولية.

وتصر كوبا على ضرورة إزالة أسلحة الدمار الشامل بصورة تامة باعتبارها السبيل الوحيد الفعال حقا لتجنب استخدامها، بالنظر إلى أنه لا يمكن اتخاذ تدابير كافية أو فعالة لمنع وقوع أعمال إرهابية تستخدم أسلحة الدمار الشامل طالما أن هذه الأسلحة موجودة.

إن حكومات الولايات المتحدة الأمريكية وقوى نووية أخرى تعارض التفاوض فورا على الإزالة التامة للأسلحة النووية. وكوبا مستعدة لبدء هذه المفاوضات دون إبطاء وقد أعرب ممثلوها عن رغبتها هذه بصفتهم الوطنية وفي إطار حركة عدم الانحياز أو ما يسمى مجموعة الـ ٢١ في مؤتمر نزع السلاح.

ومنذ انتصار الثورة الكوبية في عام ١٩٥٩ لا تزال كوبا ضحية إرهاب الدولة الهادف إلى تدمير النظام السياسي والاجتماعي الذي اختاره الشعب الكوبي بكل حرية في إطار ممارسة كامل حقه في تقرير المصير. وفي إطار تلك المحاولات، ما برحت أراضي الولايات المتحدة الأمريكية تُستخدم باستمرار وبشكل منهجي لتمويل وتنظيم أعمال إرهابية ضد كوبا ولتدريب منفذي تلك الأعمال.

فثمة إرهابيون معروفون مثل لويس بوسادا كاريلس، المسؤول عن تفجير طائرة تابعة للخطوط الجوية الكوبية جوا عام ١٩٧٦ أدى إلى مصرع الركاب الـ ٧٣ الذين كانوا على متنها، وعن تفجيرات إرهابية استهدفت فنادق في كوبا، في عام ١٩٩٧، يتجولون بكل حرية في مدن الولايات المتحدة، بينما ما زال يقبع في سجون الولايات المتحدة خمسة مقاتلين كوبيين مكافحين للإرهاب كانوا يسعون إلى حماية الشعب الكوبي من أعمال هؤلاء القتلة.

لقد قدمت حكومة جمهورية كوبا مرارا معلومات وافية عن هذه المسائل إلى لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) دون أن تلقى أي رد على مطالباتها.

إن كوبا تصر على أن جميع الأعمال والأفعال الإرهابية تؤثر على حياة وصحة وممتلكات وسلامة الأبرياء، وتنتهك السيادة والسلامة الإقليمية للدول، وتهدد سير عمل المؤسسات الوطنية واستقرارها، وتلحق أضرارا بالغة بالبنية التحتية اللازمة للإنتاج والأنشطة الاقتصادية للدول وتمعن في زعزعة استقرار الوضع الدولي بخلق نقاط توتر وتتسبب أحيانا بنشوب نزاعات دولية.

إن كوبا تدعو إلى تعاون دولي فعال حقا لمنع ومكافحة جميع الأعمال الإرهابية ضمن إطار الشرعية الدولية والاحترام الكامل لمبادئ القانون الدولي والمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.

هنغاريا

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٦ آب/أغسطس ٢٠١١]

تود هنغاريا أن تشدد على أهمية التشريعات الوطنية الفعالة لمكافحة الإرهاب الدولي ولمنع الإرهابيين من حيازة الأسلحة، بما فيها أسلحة الدمار الشامل.

إن هنغاريا، بوصفها دولة عضوا في الاتحاد الأوروبي، تطبق لائحة المجلس الأوروبي رقم ٢٠٠٩/٤٢٨ التي أنشأت نظاما للجماعة الأوروبية لمراقبة الصادرات من المواد ذات الاستخدام المزدوج، والسمسرة بها ومرورها العابر. وفي التشريعات الوطنية، ينص المرسوم الحكومي رقم ٢٠١١/١٣ المتعلق بالاتجار الخارجي بالمواد ذات الاستخدام المزدوج، على تنفيذ وتكميل لائحة المجلس الأوروبي ويشدد الضوابط في مجالات حساسة مثل نقل التكنولوجيا بطرق غير مادية أو فرض جزاءات على منتهكيها.

وانسجاما مع ما سبق وعملا بالقانون الجنائي الهنغاري، يُعاقب كل شخص يرتكب – لغرض متصل بالإرهاب – جريمة عنف، أو جريمة تشكل تهديدا للجمهور أو تنطوي على استخدام سلاح، بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة، أو بالسجن مدى الحياة. وعلاوة على ذلك، في ما يتعلق باستخدام أسلحة الدمار الشامل، يحظر القانون الجنائي الهنغاري الأفعال التالية:

- إساءة استخدام العتاد والخدمات العسكرية، والمواد والتكنولوجيا ذات الاستعمال المزدوج (الأقسام الفرعية (١) إلى (٣) من الفرع ٢٦٣/باء)
- إساءة استخدام المواد المشعة (الأقسام الفرعية (١) إلى (٣) من الفرع ٢٦٤)
- إساءة استخدام الأسلحة المحظورة بموجب الاتفاقية الدولية (الأقسام الفرعية (١) إلى (٣) من الفرع ٢٦٤/جيم)

في ما يتعلق بحيازة أسلحة الدمار الشامل، لا معلومات تدعو إلى الاستنتاج أن أيا من الجماعات أو الأفراد المتطرفين الموجودين في هنغاريا سينفذ أو يخطط لتنفيذ أنشطة إرهابية.

وأنشئ المركز الهنغاري لمكافحة الإرهاب في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ وهو وكالة وطنية تخضع لإشراف وزير الداخلية مباشرة. ووفقا للتشريعات ذات الصلة (القانون الرابع والثلاثون لعام ١٩٩٤ المتعلق بالشرطة)، أُنيطت بالمركز المسؤولية عن العمل الاستخباري الهادف إلى مواجهة المنظمات الإرهابية الناشطة في الأراضي الهنغارية ومنعها من ارتكاب الجرائم ومنع أي منظمات أو أفراد آخرين من مساعدة المنظمات الإرهابية سواء عن طريق التمويل أو أي وسيلة أخرى. ويعمل المركز على منع وكشف واعتراض الأعمال الإرهابية والأنشطة الإجرامية المتصلة بها.

ويتسم الدور الذي تضطلع به إدارات الجمارك في جميع أنحاء العالم مطلع القرن ٢١ الهادف إلى خلق مساحة مشتركة من السلام والأمن والاستقرار في المنطقة الأوروبية الأطلسية، بأهمية بالغة. لذا جرى استكمال النهج الهادف إلى توفير الخدمات الذي تتبعه الإدارة الوطنية للضرائب الجمارك في هنغاريا بإنفاذٍ قوي للقوانين بغية مواجهة هذه المشكلة على النحو الواجب. والسلطات الجمركية على أهبة الاستعداد لمؤازرة الوكالات الشريكة، على الصعيدين المحلي والأجنبي، لمواجهة التهديد الذي يشكله الإرهاب الدولي. وقد اعتمدت السلطات الجمركية في هنغاريا نهجا متعدد المستويات:

- إجراءات مواجهة الأخطار الناجمة عن انتشار أسلحة الدمار الشامل على الصعيد العالمي، وعن أجهزة إيصالها والتكنولوجيا المستعملة لإنتاج هذه الأسلحة، وهي تستند إلى استخدام أنظمة رقابة صارمة تستهدف التجارة الدولية للأسلحة والمواد ذات الاستعمال المزدوج. وفي الجانب الإداري، يرخّص المكتب الهنغاري لإصدار التراخيص التجارية لنقل هذه الأصناف على الصعيد الدولي وهي تخضع لمراقبة الجمارك، مما يحقق تعاونا يوميا بين الوكالات المختصة. وفي حال كشف أي مخالفات من أي نوع كان يُتخذ الإجراء اللازم لتصحيح مسار العمل فورا، إما من الجانب الذي أصدر الترخيص أو من الجانب الرقابي. وقد تؤدي هذه الإجراءات حتى إلى توجيه تهم جنائية.

- المبادئ التوجيهية الإجرائية الداخلية للسلطات الجمركية، التي تقضي بإخضاع البضائع والركاب المغادرين لهنغاريا إلى بلدان يُشتبه بصلات لها بالإرهاب لتدابير رقابية صارمة. وهذه الدول هي أفغانستان وإيران (جمهورية - الإسلامية) والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والسودان والعراق وكوبا وليبيا.

- وتُتخذ تدابير مراقبة نقدية لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويجب على كل شخص طبيعي يغادر أو يدخل الاتحاد الأوروبي وفي حوزته مبلغ نقدي يفوق ١٠ ٠٠٠ يورو أن يصرّح عنه للسلطات الوطنية المختصة. وفي هنغاريا، تضطلع السلطات الجمركية بهذا الدور ولهذا السبب فإن موظفي الجمارك أعضاء دائمون في فريق العمل المعني بالمراقبة النقدية الذي يعمل برعاية المفوضية الأوروبية.

آراء هنغاريا بشأن التدابير الإضافية ذات الصلة، بما فيها التدابير الوطنية، المتخذة لمواجهة التهديد العالمي الذي تشكله حيازة إرهابيين أسلحة الدمار الشامل

ينبغي للتدابير الوطنية أن تركز على ما يلي:

١ - زيادة فعالية التدابير المتخذة لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل.

تهدف جهود عدم الانتشار إلى وضع نظام للتعاون بين الدول بغية عرقلة الانتشار الأفقي والعمودي لأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، بما في ذلك منع الأعمال التالية وكشفها والتصدي لها (الردع والمنع):

(أ) التحويل العلني والسري للمواد النووية والمشعة بما في ذلك البرامجيات والتكنولوجيا المستخدمة في أسلحة الدمار الشامل؛

(ب) التشغيل السري للمنشآت أو للعمليات والمعدات التكنولوجية؛

(ج) العمليات السرية الهادفة إلى إنتاج المواد النووية والمشعة والتشغيل غير المرخص للمعدات في مواقع المنشآت، أثناء استعمال وتخزين ونقل المواد النووية والمشعة.

وبما أن أنظمة التحقق الدولي تشمل تحقيق الأهداف المتوخاة من جهود الكشف والاستجابة في مجال عدم الانتشار، ينبغي للتدابير الوطنية أن تركز بشكل أكبر على منع الأنشطة غير المشروعة وردعها والتصدي لها من خلال تعزيز ما يلي:

- حصر وضبط المواد النووية (الضمانات)
- حصر وضبط المواد المشعة
- مراقبة استيراد وتصدير المواد النووية ذات الاستخدام المزدوج
- تبادل المعلومات الاستخبارية والدولية
- منح التراخيص (بما يشمل الحيازة، والتطبيقات، والحزم والحاويات، والنقل عبر الحدود، ومنح تراخيص الضمانات) المتعلقة بالمواد النووية

- الإنفاذ
- التدابير التقنية (الذاتية)
- الحماية المادية للأصناف الحساسة جدا (النووية مثلا)
- التوعية والتواصل مع الجهات المعنية تحقيقا للشراكة والامتثال
- التعاون بين الوكالات وتدريب الإدارات الحكومية

٢ - الترويج لأهمية تقييم التهديدات وتقدير أسس تصميم مواجهة التهديدات وإجراؤهما على الصعيد الوطني لأغراض الحماية المادية. فتقييم التهديدات على الصعيد الوطني يتسم بأهمية أساسية لأنه يحدد أسس تصميم مواجهة التهديدات باعتبارها وصفا لسمات وخصائص الخصوم الداخليين و/أو الخارجيين المحتملين الذين قد يحاولون القيام بعمل إجرامي يجرى على أساسه تصميم وتقييم نظام الحماية المادية للمواد النووية أو غيرها من المواد المشعة أو المرافق المرتبطة بها.

٣ - تطبيق نظام قوي للضمانات على صعيد الدولة في مجال نقل المواد النووية والأصناف النووية ذات الاستخدام المزدوج بهدف:

- المصادقة على اتفاق الضمانات الشاملة وبروتوكوله الإضافي (لتحقيق انضمام الجميع إلى هذه الاتفاقات على الصعيد الدولي) وتطبيقها وتسهيل تطبيقها
- الترويج لمرافق جديدة ''مصمَّمة على نحو مستوفٍ للضمانات'' في عصر النهضة النووية.

٤ - التحلي بالشفافية إزاء المنظمات الدولية في تقديم المعلومات ذات الصلة طوعا حيثما كان الأساس القانوني غير موجود أو كان قيد الإعداد، وبخاصة في مجال الأنشطة المتصلة بالمواد النووية والأصناف النووية ذات الاستخدام المزدوج.

الهند

[الأصل: بالإنكليزية]
[١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١]

سلطت الجمعية العامة الضوء في قرارها ٦٢/٦٥ ''تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل'' على مخاوف المجتمع الدولي إزاء الإرهاب المتصل بأسلحة الدمار الشامل وحثت جميع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير تمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة

الدمار الشامل. ويتعين الاستجابة الدولية لهذا التهديد على كل من الصعد الوطني والعالمي والمتعدد الأطراف. والهند تعرب عن ارتياحها لاتخاذ الجمعية القرار ٦٢/٦٥ من دون تصويت كما أنها تؤيد مواصلة تنفيذ هذا القرار.

وتسلِّم الهند بأن انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها يشكل تحديا رئيسيا يواجهه المجتمع الدولي، وهي ما برحت تدعم الجهود المبذولة على الصعيد العالمي لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل. كما أن الهند، باعتبارها ضحية للإرهاب منذ أكثر من ثلاثة عقود، تعي تماما الأخطار الكارثية التي من شأنها أن تترتب على نقل أسلحة الدمار الشامل إلى إرهابيين وإلى جهات من غير الدول. وقد تسببت الشبكات السرية في مجال الانتشار بانعدام الأمن للجميع ويجب ألا يسمح بظهورها مجددا. ويجب على المجتمع الدولي أن يتكاتف في سبيل القضاء على الأخطار التي تشكلها المواد والتكنولوجيا الحساسة التي تقع في أيدي الإرهابيين والجهات من غير الدول. وينبغي ألا يقلل التركيز على الجهات من غير الدول بأي شكل من الأشكال مساءلة الدول عن مكافحة الإرهاب وتفكيك البنية التحتية الداعمة له أو صلاته بأسلحة الدمار الشامل.

وقامت الهند بخطوات لمنع وصول الإرهابيين والجهات من غير الدول إلى أسلحة الدمار الشامل من خلال تدابير اتُخذت على الصعيد الوطني وكذلك عبر المشاركة في جهود التعاون المبذولة على الصعيد الدولي. ولدى الهند نظام راسخ وصارم وفعال لمراقبة الصادرات يستند إلى تشريعات وأنظمة وإلى قائمة بالمواد والمعدات والتكنولوجيا الحساسة الخاضعة للمراقبة، تتماشى وأعلى المعايير الدولية. وبهدف تكميل واستكمال التشريعات القائمة، جرى سن قانون أسلحة الدمار الشامل ومنظومات إيصالها (حظر الأنشطة غير المشروعة) في عام ٢٠٠٥. وهو قانون يوفر إطارا تشريعيا متكاملا وشاملا بشأن حظر الأنشطة غير المشروعة المتصلة بأسلحة الدمار الشامل ومنظومات إيصالها وما يتصل بها من مواد ومعدات وتكنولوجيا. وفي عام ٢٠١٠، سنت الهند تعديلات على قانون التجارة الخارجية لعام ١٩٩٢ بغية تعزيز النظام الوطني لمراقبة الصادرات. والهند ملتزمة بالإبقاء على الضوابط الوطنية الفعالة الخاصة بالصادرات وهي مستعدة لتقديم مساهمتها بوصفها عضوا كامل العضوية في النظم المتعددة الأطراف لمراقبة الصادرات.

وتؤيد الهند تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك من خلال الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وغيرها من المحافل ذات الصلة، بغية منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل. كما تشارك الهند في المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي وعملية مؤتمر قمة الأمن النووي. ونحن نعتبر هذه العملية وسيلة لبناء أطر

واقعية وهادفة تحدد النقاط المرجعية والمعايير وتعزز الثقة من أجل تعاون دولي يكمل، لا يحل محل، المؤسسات المتعددة الأطراف القائمة كالوكالة الدولية. وتعتقد الهند أن المسؤولية الرئيسية عن ضمان الأمن النووي تقع على الصعيد الوطني بيد أن تلك المسؤولية الوطنية يجب أن يرافقها سلوك مسؤول من جانب الدول. وينبغي لجميع الدول أن تتقيد بالتزاماتها الدولية بحذافيرها. وتعكف الهند حاليا على إنشاء مركز عالمي للشراكة في مجال الطاقة النووية سيعمل بالتعاون مع الوكالة الدولية وغيرها من الشركاء الأجانب.

وقدمت الهند تقاريرها ومعلوماتها المحدثة إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). كما شارك خبير هندي في عمل اللجنة بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٩. وأعربت الهند أيضا عن استعدادها لتقديم المساعدة إلى بلدان أخرى في بناء القدرات والوفاء بالتزاماتها بموجب قرار المجلس ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وفي نيسان/أبريل ٢٠١١، أيدت الهند اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٩٧٧ (٢٠١١) الذي مدد ولاية اللجنة لفترة ١٠ سنوات.

كازاخستان

[الأصل: بالروسية]
[٧ حزيران/يونيه ٢٠١١]

كازاخستان طرف في معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية وعضو مجموعة الموردين النوويين ولجنة زانغر. وهي تفي بجميع التزاماتها كدولة لا تمتلك أسلحة نووية، بما في ذلك التزاماتها بموجب البروتوكول الإضافي.

ويساعد الامتثال لجميع تدابير مراقبة الصادرات في منع انتشار أسلحة الدمار الشامل. وقد بات الآن قانون مراقبة الصادرات ساريا في جمهورية كازاخستان وهو قانون يضع الإطار والإجراءات المتعلقة بتنفيذ مراقبة تصدير الأسلحة والعتاد العسكري والمواد الخاصة غير النووية، والسلع العسكرية، والسلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج، والمواد الخام، والمواد والمعدات والتكنولوجيا وكل ما يتصل بتصنيعها وأوجه استخدامها من معلومات وخدمات علمية وتقنية، بما يحقق مصلحة الأمن الدولي والوطني، ويعزز نظام عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. واتخذت حكومة جمهورية كازاخستان قرارا اعتمدت فيه قائمة ضوابط تنسجم شكلا ومضمونا مع قائمة الضوابط ذات الصلة الصادرة عن الاتحاد الأوروبي. وتتضمن هذه القائمة السلع المشمولة بموجب الأنظمة الدولية لمراقبة الصادرات، بما فيها أنظمة مجموعة الموردين النوويين وفريق أستراليا ونظام مراقبة تكنولوجيا الصواريخ واتفاق فاسينار.

لبنان

[الأصل: بالعربية]
[٦ حزيران/يونيه ٢٠١١]

يود لبنان أن يؤكد من جديد على ما يلي:

- عدم امتلاكه أسلحة دمار شامل والتزامه بقرارات الأمم المتحدة التي تمنع الإرهابيين من استخدام تلك الأسلحة أو الحصول عليها؛
- استحداثه قوانين وأنظمة تسمح بمراقبة التصدير والترانزيت والنقل عبر الحدود لأي نوع من الأسلحة ومنع الاتجار بها، وملاحقة الإرهابيين في حال وجودهم، خصوصا وأن القانون اللبناني لا يسمح بإيوائهم؛
- تشجيعه توثيق التعاون الدولي ومساهمته في الجهود لمحاربة الإرهاب ووضعه التشريعات اللازمة والأنظمة الصارمة والرادعة لضبط مراقبة وملاحقة الإرهابيين في حال وجودهم؛
- مكافحة انتشار هذه الأسلحة والحد من التسلح وبخاصة لجهة إنشاء منطقة خالية من هذه الأسلحة في الشرق الأوسط، كما أنه ضد مشروعية التهديد بهذه الأسلحة أو استخدامها؛
- إدانته جميع أشكال الإرهاب، مع تنسيق وبذل الجهود الدولية الجماعية لمكافحته؛
- قلقه الشديد جراء عدم امتثال إسرائيل للشرعية الدولية والتي تشكل تهديداً لجميع دول المنطقة.

المكسيك

[الأصل: بالإسبانية]
[١٤ حزيران/يونيه ٢٠١١]

تعكف حكومة المكسيك على تطوير ووضع بروتوكولات وطنية ودولية لتبادل المعلومات وأفضل الممارسات في مجال كشف المواد النووية الخاصة والنظائر المشعة.

وانضمت المكسيك في شباط/فبراير ٢٠١٠ إلى المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي واعتمدت ثمانية من مبادئها وشاركت في جلستها العامة التي عُقدت في حزيران/يونيه في أبو ظبي.

وفي عام ٢٠١٠، عُقدت سلسلة من اللجان المشتركة بين الوكالات لكفالة حفظ المصادر المشعة المهملة ونقل المواد المشعة بالتنسيق مع الجهات الناظمة في المجال النووي.

ومنذ انضمام المكسيك إلى المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، ما برحت وزارات مختلفة تعمل معا على وضع بروتوكولات عملية لمكافحة الإرهاب بأشكاله كافة، مع إعطاء الأولوية للإرهاب الذي يستخدم أسلحة الدمار الشامل.

وخلال الدورة الأولى للجنة الخاصة الرفيعة المستوى المعنية بنزع السلاح والإرهاب والأمن على الصعيد الدولي في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، اتُفق على أن تنضم المكسيك إلى الأنظمة الدولية الأربعة لضوابط الصادرات الوطنية في ما يتصل بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، وهي: اتفاق فاسينار، وفريق أستراليا، ونظام مراقبة تكنولوجيا الصواريخ، ومجموعة الموردين النوويين.

وتُعقد حاليا سلسلة اجتماعات مشتركة بين الوكالات لوضع ترتيب يتيح للمكسيك تنظيم المرور العابر والتصدير والمسافنة وتحويل الوجهة وإعادة التصدير للسلع والمنتجات والمكونات، وقطع المعدات، والتكنولوجيا والمواد الأخرى التي يمكن أن تسهم في إنتاج وتوزيع وتحويل وانتشار أسلحة الدمار الشامل. وفي هذا الصدد، تشارك دائرة إدارة الضرائب بشكل فعال، من خلال الإدارة العامة للجمارك، في أفرقة العمل المستحدثة لوضع قوائم المراقبة.

وأنشأ مكتب المدعي العام للجمهورية فرقة عمل للاستجابة في حالات الطوارئ التي تنطوي على مواد الحرب الكيميائية وعلى المواد الكيميائية الصناعية السامة. وهذا الفريق هو أول مجموعة مؤسسية من نوعها في البلاد وهو يضم موظفين تابعين لكل من الحكومتين الاتحادية والمحلية.

وعممت المديرية العامة لسكك الحديد والنقل المتعدد الوسائط أنه يجب على أي شخص أو كيان قانوني يوقع عقدا يشمل سلعا مدرجة في القانون الاتحادي للأسلحة النارية والمتفجرات، أو القانون الاتحادي لمراقبة المواد الكيميائية التي يمكن تحويلها لتصنيع الأسلحة الكيميائية، أو القانون الاتحادي للسلائف الكيميائية، والمواد الكيميائية الأساسية وآلات تصنيع الكبسولات و/أو الأقراص و/أو الحبوب، أن يقدم لشركة النقل الوثائق وصحيفة البيانات والدليل التشغيلي لحاوية تلك السلع وأن يثبت صحة منشأ السلع المنقولة ووجهتها.

كما أن العمل مستمر على وضع أطلس وطني للمخاطر يتضمن قائمة من المواد التي تُنقل باستخدام شبكة السكك الحديد.

وتعكف الإدارة العامة للجمارك بالتعاون مع وزارة الطاقة في الولايات المتحدة على تنفيذ برنامج أساسي يهدف إلى بناء قدرات الدول على منع وكشف واعتراض الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمشعة عند المعابر الدولية، بما فيها المطارات ونقاط التفتيش الجمركية الداخلية وغيرها من منافذ الدخول/الخروج، وذلك باستخدام معدات متخصصة غير ذتطفلية ومن خلال التدريب وتقديم الدعم.

والإدارة العامة للجمارك هي حاليا في صدد إعداد برنامج استعراض لتحديد وتأمين المواد المشعة – سواء كان مصرحا أو غير مصرح عنها – المهملة والمودعة باحات الجمارك والمستودعات الجمركية الـ ٤٩ المنتشرة في البلاد، مما يحول دون إمكانية حصول جهات أو جماعات من غير الدول على هذه المواد أو استخدامها للتسبب بحادث ما.

وتشكل هذه التدابير الأمنية جزءا من الإجراءات الموحدة التي استحدثها المجتمع الدولي باعتبارها "أفضل الممارسات" التي يتعين اتباعها من قبل البلدان التي تستضيف مناسبات دولية هامة.

وبالإضافة إلى ذلك، حازت إدارة الجمارك العامة في العام الماضي ونشرت معدات تفتيش غير تطفلية تسرِّع العمليات الجمركية وتكشف مخالفات محتملة في البضائع أو أمتعة الركاب يمكن أن تشير إلى الحاجة إلى إجراء تفتيش مادي ثان أدق.

وتشمل التقنيات غير التطفلية التي تستخدمها الإدارة العامة للجمارك معدات تعمل بأشعة غاما وأخرى متنقلة وثابتة تعمل بالأشعة السينية وأخرى كشف الإشعاع.

كما تواصل الإدارة العامة للجمارك التفاوض مع الحكومات والكيانات الأجنبية لحيازة معدات تفتيش غير تطفلية أو الحصول عليها كتبرع بغية زيادة قدراتها على كشف المواد المشعة والمواد الكيميائية والسبائك المعدنية.

وكي تتمكن الدوائر الجمركية من الحصول على الوثائق التي تثبت صحة الامتثال للالتزامات المتصلة بالقيود غير الجمركية، تقوم دائرة إدارة الضرائب بصورة متواصلة بمراقبة البضائع الخاضعة للرسوم الجمركية المدرجة في القانون الاتحادي لمراقبة المواد الكيميائية التي يمكن تحويلها لتصنيع الأسلحة الكيميائية.

التدريب وبناء القدرات

أجرت المكسيك في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ تمرينا على إدارة أزمة ناجمة عن هجوم إرهابي محتمل ينطوي على أسلحة بيولوجية، وذلك في إطار عملها مع لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب.

وقدمت وزارة الطاقة في الولايات المتحدة التدريب لموظفي الإدارة العامة للجمارك بتنظيمها دورة حول تحديد المواد ذات الاستخدام المزدوج التي يمكن استخدامها في تطوير أسلحة الدمار الشامل، مما أكسب المشاركين فيها خبرة متخصصة فضلا عن التقنيات اللازمة للتعرف إلى المكونات الاستراتيجية المستخدمة في تطوير برامج الأسلحة.

وبمناسبة تنظيم الدورة السادسة عشرة لألعاب البلدان الأمريكية في غوادالاهارا من ١٣ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، تعاونت اللجنة الخاصة الرفيعة المستوى المعنية بنزع السلاح والإرهاب والأمن على الصعيد الدولي مع المنظمات الدولية، بينها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وساعدتها في تنسيق عدد من الأنشطة التدريبية. وبالإضافة إلى ذلك، بُذلت جهود متضافرة ثنائية مع الولايات المتحدة عن طريق مكتب التحقيقات الفدرالي لضمان السلامة في المناسبات الجماهيرية الهامة من خلال التشديد على كشف المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية والمتفجرة شاركت فيها إدارات مختلفة على ثلاثة مستويات الحكم الثلاثة.

وبالإضافة إلى ذلك، نظمت المكسيك من خلال فريق التنسيق لشؤون المرافق الاستراتيجية، بالتنسيق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية واللجنة الوطنية للسلامة والضمانات في المجال النووي، عددا من حلقات العمل حول التدريب المادي على المواد والمرافق النووية والمصادر المشعة.

البرتغال

[الأصل: بالإنكليزية]
[١٥ تموز/يوليه ٢٠١١]

تحرص البرتغال على تقييم خطر حصول الإرهابيين على العتاد والخدمات والتكنولوجيا العسكرية المتصلة بأسلحة الدمار الشامل على أساس كل حالة على حدة. وبالإضافة إلى ذلك، تعمل البرتغال بشكل منتظم على تطوير أنشطة التواصل والتدريب في مجال مراقبة الصادرات.

وفي ما يتعلق بأعمال فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، تلتزم البرتغال على وجه الخصوص بوضع سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والترويج لها على كل من الصعد الوطني والإقليمي والدولي.

وعلاوة على ذلك، ما برحت البرتغال تنوه باستمرارٍ بالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل منع حيازة جهات غير مشروعة لأسلحة الدمار الشامل ومكافحة الإرهاب.

ولذا أصبحت البرتغال طرفا في العديد من الصكوك القانونية، بينها اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (١٩٧٩) والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (١٩٩٧) والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (١٩٩٩).